جامعة حضرموت
نيابة الدراسات العليا

ISSN : 2707 - 86655
EISSN : 2707 - 8663

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكَمة نصف سنوية

تصدرها كلية التربية ـ المهرة

- كتاب التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان للعلامة شهاب الدين الطنبداوي الزبيدي (٥٩٤٨)
- لغة عُمان في القرآن وأثرها في معنى الآية
- أَبنيةُ الْفِعْلِ الْماضي الْمُجرّدِ في ديوانِ مدينةِ الغد لِعبد اللّه الْبردّوني دِراسَةٌ جماليّةٌ صَرفيّةٌ
- المفارقة السردية في روايات غازي القصيبي مقاربة سيميائية
- صـــراع الهُويات في الرواية العمانية المعاصرة (رواية سجين الزرقة أنموذجا)
- الأنساق الثقافية في "تويتر" ـدراسة في ضوء النقد الثقافيـ لنماذج مختارة من حساب "صغير العنزي"
- الصورة الشعرية في ديوان «أنت أبهى» للشاعر محمد الأمين محمد الهادي
- البنية السردية في قصيدة (مقيم وذاهب) لابن خفاجة
- تجليات الموقف النقدي في الخطاب الشعري عند أبي العلاء المعري، اللزوميات نموذجًا
- تداخل الأصوات في قصيدة اليوميات في الشعر العربي الحديث مقاربة أسلوبية
- توظيف القناع في القصة القصيرة جداً (ما لن تقوله شهرزاد) لفاطمة وهـيـدي أنموذجاً
- المقطع وطبيعته في الدَّرس العربيِّ قديمًا وحديثًا
- درجة معرفة وتوظيف معلمي الاجتماعيات لمبادئ النظرية البنائية
- درجة استخدام الحاسوب في التدريس بمدارس المرحلة الأساسية بالمهرة من وجهة نظر المعلمين واتجاهاتهم نحوه.

العدد الرابـــع عشـــر ـ ذو القعدة ١٤٤٤هـ يونيـو٢٠٢٣م

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية التربية - المهرة
تهتم بنشر الأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية
العدد الرابع عشر - يونيو- 2023م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة المهرة للعلوم الإنسانية

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

المشرف العام
د. عادل كرامة معيلي

رئيس التحرير
أ.د. محمد علي جبران

مدير التحرير
أ.د. أمين عبد الله اليزيدي

سكرتير التحرير
د. هلال محمد علي السفياني

التدقيق اللغوي
أ.د. عبدالكريم حسين علي رعدان

التدقيق باللغة الإنجليزية
د. فاطمة أحمد عبد الله باشراحيل

الهيئة العلمية والاستشارية للمجلة

م	الاسم	البلد	التخصص
1	أ.د. عبدالقادر رباعي	الأردن	أدب ونقد
2	أ.د. عبد الحميد سيف الحسامي	السعودية- الملك خالد	أدب ونقد حديث
3	أ.د. هادي سالم الصبان	اليمن- حضرموت	تربية رياضية
4	أ.د. عامر فائل محمد	عمان- جامعة الشرقية	لغة ونحو
5	أ.د. هيثم عبد الحميد خزنة	تركيا – جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم	فقه وأصوله
6	أ.د. رياض فرج بن عبدات	اليمن- سيئون	فقه مقارن
7	أ.د. الخضر عبد الله حنشل	اليمن - عدن	حقوق
8	أ.د. أحمد صالح قطران	السعودية - الملك خالد	أصول فقه
9	أ.د. داوود عبد الملك الحدابي	ماليزيا- الجامعة الإسلامية	مناهج وطرائق التدريس
10	أ.د. شرف أحمد الشهاري	اليمن- الأندلس	أصول التربية
11	أ.د. محمد أحمد غالب العامري	اليمن- سبأ	أدب ونقد قديم
12	أ.د. عبد الكريم مصلح البحلة	اليمن- ذمار	لسانيات عربية
13	أ.د. حسن عبيد الفضلي	اليمن- حضرموت	لغة إنجليزية
14	أ.د. جهاد الغرام	كندا- Pearson Vue	الإعلام والعلوم السياسية
15	أ.د. سالم أحمد بافطوم	اليمن – جامعة المهرة	علم النفس التربوي
16	الهادي بن علي العيادي	تونس- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعي	اللغة العربية وحضارتها

الرقم المحلي للمجلة:
1564 للعام 2020م

الترقيم الدولي:
ISSN:2707-8655
EISSN: 2707-8663

إيميل : almahrajh@gmail.com - mjh@hu.edu.ye

تلفون- واتس: 00967713851060 - 00967774244170 – 00967772717308

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

قواعد النشر:

تصدر مجلة (**المهرة**) **للعلوم الإنسانية** عن كلية التربية– المهرة– وفقًا للقواعد الآتية:

تطبع البحوث المرسلة وتقدم للنشر على برنامج (Microsoft Word) ويتم تنسيق الورقة على قياس (A4)، بأبعاد 2.5 من جميع الاتجاهات، وفقًا للآتي:

1. في البحوث المكتوبة باللغة العربية: خط (Arabic Transparent) بحجم (14) للمتن، و(12) للهوامش، وحجم (16) للعناوين الرئيسة و(14) للعناوين الفرعية بخط أسود عريض (بولد)، والمسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن (1.5)، وحجم الخط (12) عادي للجداول والأشكال.

2. في البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية: خط (Times New Roman) حجم (12) للمتن وبحجم (10) للهوامش، والعناوين الرئيسة بحجم (14) بخط أسود عريض (بولد)، والمسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن (1.5)، وحجم الخط (11) عادي للجداول والأشكال التوضيحية.

3. يسلم الباحث ملخصين للبحث: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا تتجاوز كلمات كل واحد منهما عن (200) كلمة، ويحتوي على كلمات مفتاحية لا تزيد عن ست كلمات، كما يحتوي على فحوى النتائج التي توصل إليها البحث.

4. تنشر المجلة مجانًا لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، ويدفع الباحث من أعضاء هيئة التدريس بجامعة حضرموت (15000) خمسة عشر ألف ريال، فيما يدفع الباحث من داخل اليمن (25000) خمسة وعشرين ألف ريال، ويدفع الباحث من خارج اليمن (50) خمسين دولارا أمريكيا.

5. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عن (25) صفحة، وفي حالة الزيادة يدفع ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.

6. تسدد الرسوم على حساب المجلة رقم (254126515) في صرافة العمقي.

التوثيق:

يشار إلى المصادر والمراجع على هيئة هوامش مرقمة أسفل الصفحة، تعتمد فيها الأصول المتعارف عليها، وترتب المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع ألف بائيًا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقًا للآتي:

1. **البحوث والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات:** يكتب اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة، ''عنوان البحث،'' اسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

2. **الكتب:** اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، عنوان الكتاب، اسم الناشر، سنة النشر.

3. **الرسائل العلمية:** اسم صاحب الرسالة بدءًا باسم العائلة، ''عنوان الرسالة،'' يذكر رسالة ماجستير أودكتوراه، اسم الجامعة، السنة.

4. **النشرات والإحصائيات الصادرة عن جهة رسمية:** اسم الجهة، عنوان التقرير، المدينة، أرقام الصفحات، سنة النشر.

5. **إذا كان المرجع موقعًا إلكترونيًا:** اسم المؤلف بدءًا باسم العائلة، عنوان الموضوع، سنة النشر، الرابط الالكتروني وتاريخ آخر زيارة للرابط.

6. **المستلات:** اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة، ''عنوان البحث،'' اسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

7. **وقائع المؤتمر:** اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة، عنوان البحث، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

8. في حالة أن يكون التوثيق في المتن فيكون على النحوالآتي: (اللقب، عام النشر، الصفحة)

9. ترفق قائمة بالمصادر مرتبة هجائياً متضمنة المعلومات الأساسية: المؤلف، المرجع، تاريخ النشر، بلد النشر، رقم الطبعة.

يمنح الباحث نسخة من العدد الذي يتضمن بحثه، كما يمنح كاتبوالمناقشات والمراجعات والتقارير وملخصات الجامعية نسخة من العدد الذي يتضمن مشاركاتهم.

المرفقات المطلوبة مع البحث:

1. رسالة موجهة من الباحث إلى رئيس هيئة التحرير تتضمن رغبته في نشر بحثه في المجلة ويحدَّد فيها التخصص الدقيق للبحث.

2. تعهد خطي من الباحث بأن بحثه لم ينشر، أولم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلاً أوجزءًا من كتاب منشور.

3. نسخة من البحث بصيغة وورد وأخرى بصيغة بي دي إف.

4. سيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، ودرجته الأكاديمية، وتخصصه الدقيق، إضافة إلى بريده الإلكتروني ورقم هاتفه الثابت والنقال ورقم هاتف الواتس اب.

5. نسخة كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أوغيرها)، إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أوفي ملاحقه.

كتاب التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان للعلامة شهاب الدين الطنبداوي الزبيدي (948هـ) ، (دراسة وتحقيقا)

د. عبد العزيز عوض عمر الغرابي (*)

ملخص:

هدف البحث إلى إخراج نص المؤلف على الوجه الأكمل الذي أراده مؤلفه قدر الإمكان مع التعريف بالمؤلف رحمه الله، والتعريف بالمخطوط، وانتظم البحث في قسمين: قسم تعريفي جاء المبحث الأول منه للتعريف بالإمام الطنبداوي الذي ولد سنة (875هـ) وتوفي في سنة(948هـ) من مشايخه الإمام العلامة المزجد (930هـ) السمهودي (911هـ) وغيرهم، ومن أشهر تلاميذه، علامة اليمن ابن زياد المتوفى سنة (975هـ). بلغ الطنبداوي منزلة علمية عالية وعرف بمفتي "زبيد" في عصره وما بعده، خلف ثروة علمية كبيرة مازال أكثرها مخطوطا منها :"كتاب التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان" وقد ألف رسالته هـ–ذه استجابة لطلب السلطان في زمانه، وجاء المبحث الثاني لتعريف بهذا الكتاب حيث يوجد للمخطوط نسختان الأولى (الأصل) عدد أوراقها ثلاث، كتبت (1050هـ) بخط نسخ واضح، والثانية عدد أوراقها ثلاث ولم يعرف تاريخ كتابتها. ناقش الكتاب موضوع معرفة مقادير الدراهم، والأواقي، والقفال العرفية المستخدمة في زمنه نسبة إلى مقدار الدينار والدرهم الإسلاميين ومعرفة مقدارهما بالقراريط والشعير أيضا؛ وذلك في المعاملات الشرعية كنصاب الزكاة ومقدار الخارج منها وكذلك ما تقطع به يد السارق، كل ذلك على سبيل الاختصار على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تبين من خلال البحث أن هناك اختلافا بين الأوزان الشرعية و الأوزان العرفية، حيث كانت قيمة الأوقية الشرعية من الفضة في زمن المؤلف تعادل أربع أواق وخمس أوقية عرفية فضة خالصة. وقيمة المثقال (الدينار) الإسلامي من الذهب، يعادل قفلة ونصف عرفية من الذهب الخالص. القسم الثاني: احتوى على النص المحقق.

الكلمات المفتاحية: كتاب، التبيان، يتعلق، معيار، الميزان.

(*)أستاذ الفقه وأصوله المساعد جامعة المهرة. **a. alghurabi@mhru edu. ye**

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد الرابع عشر- ذو القعدة 1444هـ- يونيو 2023م

Al-Tibyaan bimaa Yata'allaq bi Mi'yaar Al-Mizaan by Shihaab Al-Deen Al-Tanbadaawi Al-Zubeidy (948 AH) An Empirical Study

Abstract

The research aimed at comprehensively extracting Shihaab Al-Deen Al-Tanbadaawi Al-Zubeidy's text of his book *Al-Tibyaan bimaa Yata'allaq bi Mi'yaar Al-Mizaan* as per the desire of the author as much as possible, in addition to the introduction of the author (may he rest in peace) as well as the introduction of the manuscript. The research was organized in two parts; an introductory part where its first section introduced Imam Al-Tanbadaawi, who was born in the year (875 AH) and passed away in the year (948 AH). Among his sheikhs were the scholars Imam Al-Mazjid (930 AH), Al-Samhoudi (911 AH) and others. While among his most famous students was the Yemen scholar Ibn Ziyaad, who died in the year (975 AH). Al-Tanbadaawi attained a highly scholastic status and was known as the Mufti of "Zabeed" in his time and afterwards. He left behind huge scholastic resources, most of which are still in manuscript form, including the book *Al-Tibyaan bimaa Yata'allaq bi Mi'yaar Al-Mizaan.* He wrote this manuscript in response to the request of the Sultan in his time. The second section introduced the aforementioned book where two copies of the manuscript exist; the first (the original), has three papers, written in (1050 AH) in clear naskh handwriting, and the second having three papers, but the date of its writing is unknown. The book discussed the issue of recognizing the rates of dirhams, ounces, and the customary Al-Qefaal used in his time in relation to the rates of Islamic dinars and dirhams and distinguishing their rates in terms of carats and barley as well. This is in terms of legal transactions such as the nisaab of zakat and the amount of what is taken out of it, as well as what the hand of the thief is to be cut off with. And all these in brief form according to the

doctrine of Imam Al-Shafi'i, may Allah have mercy on him. Further, it has been manifested through this research that there is a difference between the legal and the customary weights and measures, as the value of the legal ounce of silver at the time of the author is equivalent to four and one-fifth customary ounces of pure silver. While the value of the Islamic Mithqal (dinar) of gold is equivalent to one and a half customary Qaflah of pure gold. As for the second part of the study, it comprised the investigated text.

Keywords: Kitaab Al-Bayaan; Yata'allaq; Mi'yaar; Al-Mizaan

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا مزيدا إلى يوم الدين أما بعد:

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة الغراء حاكمة للبشر، وهادية لهم إلى ما فيه صلاحهم، وفلاحهم في اعتقاداتهم، ومعاملاتهم، وعباداتهم؛ وأرسل رسوله الهادي مُحَمَّدا صلى الله عليه سلم مبينا ومفسرا، ومعلما لهذه الشريعة فبيّنها أحسن البيان، وقرر أحكامها بأوضح السبل، وأدق الطرق، وقد جعل الله سبحانه وتعالى العلماء ورثة للأنبياء. وكان لنبينا عليه الصلاة والسلام منهم أوفر الحظ والنصيب، فحفظ الله بهم الملة المستقيمة، وشرفهم بحملها، وتوضيحها، وأكرمهم بالاجتهاد في فهم مقاصدها، وتحقيق مصالحها العاجلة، والآجلة للعباد؛ ولقد قام العلماء في كل زمان، ومكان من ديار الإسلام بما أوجبه الله عليهم من البيان، والإيضاح؛ فدعوا الناس، ودلوهم على المحجة الصافية النقية.

ولقد كان لليمن قسطه من التشريف بحملة العلم، وفقهاء الشريعة، وذاع صيت كثير من مدنها بالعلم والعلماء، وتأتي في مقدمة تلك البلدان بلدة "زبيد" التي كانت حاضرة للعلم، وحاضنة للعلماء الأجلاء وإذا ذكرت "زبيد" ومفتوها فإن من أشهر من ترمقه عين الناظر العلامة الإمام أبا العباس الطنبدواي رحمه الله تعالى مفتي زبيد وعالمها في عصره وقد اشتهرت فتاويه في زبيد حتى صارت العمدة التي يرجع إليها فقهاؤها.

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

وللإمام الطنبدواي كثير من المؤلفات ومنها رسالة لطيفة في حجمها كبيرة في علمها تبين معيار الميزان، ومقادير الأوزان المستخدمة في بلده في تلك الحقبة مقارنة بمعيار الأوزان الشرعية، ومقاديرها التي أقرها رسول الله ﷺ عنوانها (كتاب **التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان)** ولقد منّ الله علي بالاطلاع عليها وقد عزمت على تحقيقها وإخراجها للنور من حيز المخطوطات على الوجه الذي أراده مؤلفها قدر الاستطاعة بعون الله تعالى.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية الموضوع من النقاط الآتية:

1/ هذه المخطوطة تمثل نتاجا علميا لعلم من أعلام الفتوى في مذهب الشافعي في اليمن.

2/ موضوع هذه الرسالة يعني بتقرير مسألة مهمة تتعلق بالمعاملات المالية فهي ذات بعد تأريخي، واقتصادي لحركة النقد بينت مقدار التغير بين الميزان الشرعي والميزان القائم في وقتها.

3/ ربطت هذه الرسالة بين التغييرات الحادثة في زمانها لمقدرات الوزن، وللأوزن الشرعية التي ترتبط بها كثير من الأحكام الشرعية في باب الزكاة والحدود؛ وبالتالي ضبطت هذه الموزونات، وأرجعتها لمقاديرها المعتبرة في أبوابها.

أسباب اختيار الموضوع: لقد شدني إلى هذا الموضوع جملة أسباب منها:

1/ لطافة الرسالة في بابها، وصغر حجمها مع أهميتها المتقدمة.

2/ نشر شيء ـ ولو يسيرا ـ من علم هذا الإمام الجليل، والذي حسب اطلاعي لم ينشر الكثير من علمه؛ وبالتالي لفت أنظار الباحثين لتراثه العلمي، ولغيره من علماء اليمن الذين لم يخدم علمهم.

هدف البحث: تهدف دراسة هذا المخطوط إلى إخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه رحمه الله، كما تهدف إلى التعريف بالمؤلف رحمه الله، والتعريف بالكتاب ووصف مخطوطاته.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي سواء فيما يتعلق بجزء الدراسة والذي جاء في التعريف بالمؤلف والمخطوط وكذلك في جزء التحقيق للنص.

إجراءات البحث: سرت في كتابة البحث على النحو الآتي:

1/ أطلقت على النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق النسخة (أ) وسيأتي وصفها.

2/ أثبت الكتابة حسب قواعد الإملاء المعاصرة. وما كان فيها من أخطاء نحوية أصوبها دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

3/ ما كان في النسخة الأصل من سقط فإني أكمله من النسخة (ب) بوضعه بين معقوفتين هكذا[ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

4/ أثبت ما كان في النسخة (ب) من زيادة على ما في النسخة الأصل في الهامش.

5/ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن.

6/ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به وما كان في غيرهما فإني أعزوه إلى مظانه مع بيان حكمه اعتمادا على أهل الشأن.

7/ شرح الكلمات الغريبة والتعريف بالمصطلحات الواردة في المتن.

8/ لم أتطرق إلى ذكر آراء الفقهاء غير الشافعية لأن مذهب المؤلف شافعي وعليه بنيت رسالته.

9/ أثبت مقدار الدرهم والدينار الإسلامي بما يقابلها من الأوزان المعاصرة بالجرام. ولم أتعرض لغيرهما من الأوزان العرفية كالقفلة ونحوها التي ذكرت في البحث لأنها لم تعد موجودة.

خطة البحث: قسمت البحث إلى قسمين:

قسم الدراسة: دراسة عن المؤلف رحمه الله وعن المخطوط وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطنبداوي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

المطلب الثالث: مكانته وثناء الناس عليه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ووصف نسخه.

المطلب الثالث: قيمة المخطوط العلمية ومميزاته.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطنبداوي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه وولادته ونشأته.

أولا: اسمه ونسبه: هو شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن مسعود القرشي البكري الصديقي المشهور بأبي العباس الطنبداوي[1].

والطنبداوي[2] هي النسبة التي اشتهر بها المؤلف رحمه الله، ولم يذكر المترجمون له رحمه الله إلامَ ترجع هذه النسبة؟ نعم هناك بلدة بمصر يقال لها "طنبدا" والمؤلف رحمه الله مصري الأصل، فهل هذه النسبة إليها؟ لا يبعد؛ ولكن لم يشر أحد إلى ذلك.

ولقد اختلفت المصادر في ضبط هذه النسبة، فقد وردت في بعضها الطنبداوي بالطاء بعدها نون فباء وبعدهما الدال المهملة، ووردت أيضا بنفس الترتيب لكن بذال معجمة. وأوردتها بعض المصادر بالطاء وبعدها باء وبعدهما النون والدال المهملة الطبنداوي.

والذي يظهر أن الطنبداوي بالطاء بعدها نون فباء وبعدهما دال المهملة هي النسبة الصحيحة؛ وذلك لأنه هو الموجود على ظهر المخطوط، وهو ما ورد عند غالب معاصري المؤلف مثل: ابن حجر لهيتمي[3] في الفتاوى،[4] وكذا ذكره بالمخرمة[5] في الفتاوى الهجرانية[6] ـ وهو ممن عاصر المؤلف وألتقاه ـ ولعل الطبنداوي بتقديم الباء على النون تصحيف ورد لتقارب الحروف والله أعلم.

---

(1) ينظر: السخاوي: مُحَمَّد بن أحمد ـ الضوء اللامع (124/2)، العيدروس: عبد القادر بن شيخ ـ النور السافر (206) بافقيه: مُحَمَّد الطيب ـ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر (287)،ابن العماد: عبد الحي بن أحمد شذرات الذهب (390/10)،ابن الغزي: مُحَمَّد بن عبد الرحمن ـ ديوان الإسلام (241/3)، كحالة: عمر رضا ـ معجم المؤلفين (256/1)، الحبشي: عبدالله مُحَمَّد ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (234).

(2) لقد وردت هذه النسبة أيضا بأكثر من لفظ على النحو الآتي: الطنتدائي، والطنتدي، والطنتداوي. ينظر: الضوء اللامع (124/2)، الدعباسي: أحمد عبد النبي فرغل ـ السلالة البكرية الصديقية (173/1).

(3) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الشهير بابن الحجر الهيتمي المكي ولد في رجب سنة (909 هـ) الإمام العلامة عمدة المذهب الشافعي عند المتأخرين أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ أبي الحسن البكري من أشهر مؤلفاته " تحفة المحتاج شرح المنهاج. توفي بمكة في رجب سنة (974هـ). شذرات الذهب (543/10) الأعلام (234/1).

(4) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (3/3).

(5) هو العلامة عفيف الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة ولد في جمادى الآخرة سنة(907هـ) شافعي زمانه أخذ عن عمه الطيب والقاضي باسرومي، لازم السلطان الكثيري بدر بو طويريق وولي له القضاء، له: الفتاوى الهجرانية والفتاوى العدنية وغيرها توفي بعدن ليلة الاثنين لعشر مضت من رجب سنة (972 هـ) عن خمس وستين سنة. شذرات الذهب (537/10) ، الأعلام (110/4)

(6) الفتاوى الهجرانية مخ الجزء(1) صفحة (117).

ثانيا: مولده:المؤلف رحمه الله من مواليد القرن التاسع الهجري، وتحديدا (في جمادى الثانية سنة (875هـ) بزبيد)[1]

ثالثا: نشأته: نشأ رحمه الله في زبيد، نشأة مباركة حيث حفظ القرآن صغيرا، ثم تلقى العلم عن علماء زبيد، وغيرهم من أهل العلماء في مختلف العلوم[2].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أولا: شيوخه: تلقى تعليمه على عدد من المشايخ، ومن أشهر مشايخه:

1/ العلامة الفقيه كمال الدين موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد الرداد المعروف بابن الزين مفتي زبيد ولد سنة(842 هـ) شافعي زمانه من أجل كتبه وأنفعها "الكوكب الوقاد شرح الإرشاد" توفي في زبيد يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر محرم سنة (923 هـ). [3]

2/ العلامة القاضي شيخ الإسلام صفي الدين أبوالسرور أحمد بن عمر بن مُحَمَّد الشافعي الشهير بـ "المِزَجَّد" ولد سنة (847هـ) من أكابر العلماء في زمانه، له مؤلفات نافعة من أجلّها على الأطلاق " العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي الأصحاب " توفي يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة (930 هـ) [4].

3/ الفقيه المفتي القاضي الشيخ العلامة جمال الدين مُحَمَّد بن حسين بن مُحَمَّد بن حسين القماط الزبيدي ولد بزبيد في صفر سنة (828هـ) لازم القاضي الطيب الناشري، ولي قضاء عدن، وتوفي في زبيد في ليلة الأربعاء السادس عشر من جمادى الأولى سنة (903 هـ). [5]

4/ العلامة شيخ الإسلام جمال الدين مُحَمَّد بن عبد السلام الناشري خاتمة القضاة الناشريين بزبيد من تصانيفه " موجب دار السلام في صلة الأرحام " توفي يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر المحرم سنة (906هـ) [6].

---

(1) الضوء اللامع (124/2).
(2) ينظر: المصدر السابق.
(3) ينظر: الشوكاني: مُحَمَّد بن علي ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (313/2)..
(4) ينظر: بافقيه: مُحَمَّد الطيب ـ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر (161).
(5) ينظر: ينظر النور السافر (23)..
(6) ينظر: الديبع الشيباني: مُحَمَّد بن علي ـ الفضل المزيد على بغية المستفيد (258)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (335).

5/ نور الدين أبوالحسن علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بالسمهودي، نزيل المدينة المنورة، وعالمها ومفتيها ومدرسها ومؤرخها، الشافعي الإمام، ولد بسمهود بصعيد مصر في صفر سنة (844هـ) من تآليفه " جواهر العقدين في فضل الشرفين" "الوفا بأخبار دار المصطفى" حاشية على «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام النووي سماها «الإفصاح» توفي بالمدينة يوم الخميس الثامن عشر من ذي القعدة سنة (911هـ) [1].

6/ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي، أبوالخير، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، ولد في القاهرة في شهر ربيع الأول من سنة (831هـ) لازم الحافظ ابنة حجر من «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التأريخ»، و«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة. مات في المدينة المنورة يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة (902هـ) [2].

ثانيا: تلاميذه وآثاره العلمية: تبوأ الإمام الطنبداوي منزلة عالية بين علماء بلده وعصره؛ ولذا قصده طلاب من كل مكان للأخذ عنه ومن أشهر تلاميذه:

1/ الإمام العلامة المحقق ذوالتصانيف المفيدة أبوالضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الزبيدي هـ ولد رحمه الله في شهر رجب الحرام سنة(900هـ) أخذ عن خلق كثير، ولازم الإمام الطنبداوي، وانتفع به، وخلفه في التدريس، له كثير من الرسائل والأجوبة والردود [3]وغالب مؤلفاته رحمه الله مازال مخطوطا.توفي ليلة الأحد حادي عشر من شهر رجب سنة(975 هـ) [4].

2/ صالح بن صديق النمازي الخزرجي الأنصاري الشافعي من أهل صبيا، رحل إلى زبيد فاخذ عن جماعة من علمائها، ومن جملة مشايخه الإمام الطنبداوي، وعبد الرحمن بن علي الديبع ثم عاد الى وطنه مدينة صبيا فلم يطب له المقام بها، فرحل إلى حضرة الإمام شرف الدين ولازمه. من تآليفه

---

[1] ينظر:شذرات الذهب (73/10).

[2] ينظر:شذرات الذهب (77/1).

[3] ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (237) فقد ذكر له ما يقرب من ثلاثين تأليفا.

[4] المصدر السابق، والنور السافر (273).

"الفريدة الجامعة في العقيدة النافعة ، و"القول الوجيز في شرح أحاديث الإبريز توفي بمدينة جبلة سنة (975 هـ) [1].

3/ شهاب الدين أحمد الشيخ بدر الدين العباسي المصري الشافعي ولد بمصر. سنة (903هـ) كان عالما، عاملا، علامة، شديد الورع، قليل الاختلاط بالناس، متمسكا بالكتاب والسنة، وطريقة السلف الصالح، له اليد الطولى في علم الحرف، والفلك، والميقات. توفي بالهند بأحمد آباد ليلة الجمعة رابع صفر سنة (992هـ)[2].

4/ الحافظ جمال الدين الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني الشافعي محدث الديار اليمنية. ولد سنة (914هـ) لازم الحافظ عبد الرحمن بن الديبع، وانتفع به انتفاعا كليا، وله مشايخ كثيرة في الحديث وغيره، منهم أبو العباس الطنبداوي كان أوحد عصره علما، وعملا، وحفظا، وإتقانا، وضبطا، ومعرفة بأسماء الرجال، وجميع علوم الحديث، بحيث كان مسند الدنيا. توفي يوم الأربعاء سابع عشر ربيع الأول سنة (998هـ) بمدينة زبيد [3].

رابعا: آثاره[4]: كان العلامة الطنبداوي عالم متفنن من أهل الرسوخ في الفقه ولقد ترك رحمه الله جملة من التصانيف منها:

1- فتاوى فقهية عليها اعتماد الناس بزبيد. جامع 37 مجاميع أخري غربية 303 فقه أخرى في المكتبة نفسها كتب حديثه في281 ورقة برقم 700 والسعيد به بحيدر آباد633.

2 . شرح التنبيه في الفقه في أربعة مجلدات.

3 ـ فوائد ملتقطة من كتاب الإيضاح شرح الحاوي للناشري

4 . تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين نسخة بمكتبة العلامة مُحَمَّد الهدار أخرى بجامع صنعاء غربية برقم 426مجاميع.

5 ـ التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان خ جامع غربية 426 وأخرى أوقاف برقم 3 مجاميع.

---

[1] ينظر: البدر الطالع (284/1) لأعلام (192/3)

[2] ينظر: شذرات الذهب (626/10).

[3] ينظر:المصدر السابق (626/10).

[4] منقوله عن مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (234).

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

6 ـ كتاب في حل شرب القهوة.

7 ـ حاشية على العباب [1].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

أولا: مكانته العلمية: تبوأ الإمام الطنبداوي مكانة عالية بين علماء عصره، ومن جاء بعدهم لا سيما علماء الشافعية، ولقد كانت فتاواه مرجعا مهما لأهل زبيد، ونقل عنها العلماء بعده واعتمدوها[2] ومما يدل على ذلك قوله في حكم شرب القهوة عندما ظهرت في ذلك الوقت واشتهر شربها، فاختلف الناس في حكمها فكان رحمه الله من أوائل من حقق القول فيها بالحلية قال في "النور السافر" عندما ترجم للمؤلف: (.... وهو ممن أفتى بحلية القهوة، وله في حلها، وإباحتها فتاوي متعددة....قال أي الطنبداوي ـ: وقد سمعت شيخ الإسلام المجمع على تجديده للقرن التاسع زكريا الأنصاري، أنه كتب إليه بعض المالكية بتحريم شرب القهوة ـ وساعده من لا بصيرة له على ذلك ـ ومنع الناس من شربها، فانتشر الخبر إلى مصر، والقاهرة؛ فكتب المولعون بها سؤالا إليه فكان جوابه أن قال: احضروا إلي جماعة من المتعاطين لها، فسألهم عن عملها، فذكروا له أنها لا عمل فيها سوى ما قدمناه من التقوّي؛ فأراد الاختبار فأحضر قشر البن، ثم أمر بطبخه، ثم أمرهم بشربها، ثم فاتحهم في الكلام، فراجعهم فيه ساعة زمنية [3] لا تغيرا، ولا طربا فاحشا، بل وجد منهم انبساطا قليلا، فلم يؤثر ثم زاد فلم يؤثر؛ فصنف في حلها مصنفا قاطعا بالحل قلت: لله دره لم يقدم على التحريم بمجرد ما نقل إليه، بل اختبرها فلما لم ير فيها شيئا من أسباب التحريم، فأفتى بحلها رحمه الله، وقد أفتيت قديما بحلها واستدللت على ذلك بدليل أجمع عليه الأصحاب وهو: أن الشيء إنما يحرم تناوله، وأكله، وشربه؛ إما لإضراره كالسم، أو لإسكاره كالخمر والنبيذ مع نجاسته، أو لنجاسته كالبول والغائط، أو لتحذيره وتخييله للعقل كالبنج، والحشيش ونحوهما، أو لاستقذراه كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي؛

---

(1) ينظر:النور السافر (206).

(2) ينظر: المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز ـ فتح المعين بشرح قرة العين (316)، الشرواني عبد الحميد ـ حواشي على تحفة المحتاج لابن حجر مطبوع معها (139/1)،ابن علان: مُحَمَّد بن علي ـ نشر ألوية التشريف (81)، باعلوي: عبد الرحمن بن مُحَمَّد ـ بغية المسترشدين (52).

(3) كذا في المطبوع ويظهر جليا أن في الكلام سقطا وكأنه (فلم يجد).

فإنه يحرم بلعه بعد اخراجه من الأنف والفم كما يحرم تعاطيه من غيره مطلقا سواء تناوله بعد انفصاله أو قبله لاستقذراه، وليس في القهوة شيء من ذلك لأنها ليست بمضرة ولا مسكرة ولا نجسة ولا مخدرة ولا مخيلة ولا مستقذرة وهذه أسباب التحريم فانتفاء أسبابه.

قال: وقد كنت كتبت هذا الجواب قديما وأنا باق عليه مقدر له فإن قيل: إن بعض الناس يضره شرب القهوة، أو الإكثار منها، فالجواب أن نقول إنها محرمة في حقه فقط...) [1]

ثانيا: ثناء العلماء على الإمام الطنبداوي: أثنى على الإمام الطنبداوي رحمه الله كل من ترجم، وذكروه بالجميل من القول في علمه ودينه ومن ذلك ما قاله:

- عبد القادر العيدروس رحمه الله: (... الشافعي شهاب الدين، شيخ الإسلام، الحبر الإمام، العارف بالله القانت، الأواه واضح المحجة، والسنن بلغ غاية من العلم ما ارتقى إليها أهل ذلك الزمن،كان مع أهل عصره بمنزلة الشمس مع النجوم، وتميز عليهم في معرفة المنطوق، والمفهوم شديد الصلب في الدين، والصداع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم) [2].

- وقال الطيب بافقيه رحمه الله في تاريخه في حوادث سنة 948هـ: (.. توفي الفقيه الإمام شيخ الإسلام مفتي اليمن... وكان من أعيان فقهاء زبيد والمشار إليه في زمانه... وكان يقال له: الباز الأشهب كتسمية الإمام العلامة أبو العباس بن سريج[3]) [4].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته للمؤلف

أولا: اسم المخطوط: جاء اسم المخطوط على نسختيه على النحو الآتي:

جاءت التسمية على ظهرية النسخة التي أطلقت عليها النسخة (أ)"كتاب التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان" وهي التسمية التي جاءت في الفهرس الشامل للتراث العربي الصادر عن مؤسسة آل البيت

---

(1) النور السافر (207)

(2) المصدر السابق (207).

(3) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي،: فقيه الشافعية في عصره. ولد في بغداد (249هـ)كان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، له أكثر من (400) مصنف. توفي في بغداد سنة (306 هـ). الأعلام (158/1).

(4) تاريخ الشحر (287).

للفكر الإسلامي (مآب) – عمّان[1] من غير لفظة " كتاب" وأما على ظهرية النسخة (ب) فجاءت هكذا " التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان" وبهذا الاسم أوردها الحبشي في كتابه " مصادر الفكر الإسلامي في اليمن[2]، وجاء في مخطوط توضيح البيان تسميتها بـ " التبيان بمعيار الميزان"[3] ومما مر آنفا يظهر أنه ليس هناك كبير فرق بين هذه التسميات وخاصة التي وردت على نسختي المخطوط والاختلاف إنما هو في حرف الجر " في" و" الباء" مع إضافة لفظة "كتاب" في المخطوط (أ) وتناوب حروف الجر معهود في اللغة، أما التسمية التي وردت في كتاب "توضيح التبيان" فلعلها على جهة الاختصار ولذا فإني أثبت التسمية التي ورد على ظهرية النسخة (أ) لأنني اعتمدتها النسخة الأصل كما سيأتي.

ثانيا: نسبة المخطوط للمؤلف:

لقد جاء على ظهر نسختي المخطوط أنه من تأليف العلامة الطنبداوي حيث كتب على ظهرية النسخة (أ) " كتاب التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان " تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة أوحد الأئمة الأعلام الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام مفيد الطالبين ومربي السالكين صفي الدين أحمد بن أبي العباس الطيب بن عز الدين الطبنداوي البكري الفارس الشافعي. وجاء على النسخة (ب) " التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان" تصنيف الإمام الطنبداوي.

وقد جاءت نسبة المخطوط للإمام الطنبداوي أيضا في كتاب "توضيح التبيان في معيار الميزان" للسيد حسن بن عبد الرحمن باعلوي وقد نقل عن المخطوط يقول باعلوي رحمه الله: (ومحصل كلام الطنبداوي البكري في رسالته التبيان بمعيار الميزان قال[أي الطنبداوي]: ومقدار الدرهم الإسلامي ستة عشر قيراطا و....)[4]. وعلى هذا جرى المؤلفون في الكتب التي عنيت بذكر المؤلفات،[5] وكل هذه الدلائل موثقة بإذن الله في تأكيد نسبة المخطوط للإمام الطنبداوي رحمه الله تعالى.

---

(1) (359/2).

(2) (234).

(3) توضيح التبيان في معيار الميزان للسيد علوي حسن بن عبد الرحمن عيديد باعلوي ـ مخ اللوحة (3) الوجه (أ)..

(4) توضيح التبيان في معيار الميزان للسيد علوي حسن بن عبد الرحمن عيديد باعلوي ـ مخ اللوحة (3) الوجه (أ).

(5) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (234).

المطلب الثاني: موضوعه وسبب تأليفه.

أولا: موضوع المخطوط: يظهر جليا من عنوان المخطوط، الموضوع الذي ناقشه؛ وهو معرفة معيار الأوزان التي كانت معروفة في بلدة المؤلف مدينة زبيد وما حولها من مناطق اليمن في عصر المؤلف مثل الأوقية والدراهم والقفال ومعرفة مقاديرها بمقدار معيار الأوزان الشرعية، في مقدار الزكاة ومقدار ما تقطع به يد السارق، وقد بين المؤلف ذلك بيانا واضحا مقتصرا على المذهب الشافعي يقول رحمه الله:(... **اعلم أن مرادي** بتأليف هذه الوريقات معرفة المعيار الإسلامي في الأشياء التي توزن بها؛ لتستعمل على وفق ما استعمل في صدر الإسلام؛ وليعلم مقدار النصاب الإسلامي من الذهب والفضة ومقدار الدرهم، والمثقال الإسلاميين اللذين هما حَكَمان مرضيان في معرفة قيمة الأشياء، ومعرفة النصاب الذي تقطع به يد السارق ـ إذ نصابه ربع مثقال ـ ومعرفة الأوقية الإسلامية، ونحو ذلك).

ثانيا: سبب تأليف المخطوط: أفصح المؤلف رحمه الله عن السبب الذي دعاه لتأليف هذه الرسالة وهو طلب كريم من سلطان بلده فأجابه إلى ذلك قال رحمه الله: (... **أما بعد:** فإنه التَمَس مني بعض الملوك أهل الدين، والفضل، والسلوك، الذي امتثال أمره حتم، والمسارعة إليه غُنْم، أن أُبَيّن له مقدار الدرهم الإسلامي، والمثقال الإسلامي، والأوقية الإسلامية... فأجبته إلى ما سأل؛ طلبا لرضا الله الكريم، وثوابه الجسيم؛ لما علمت من حسن نيته..... فلله دَرُّه من سلطان! ما اجمل مقصده! وأعلا همته! ومجده! وهو السلطان الملك المجاهد جمال الإسلام، وزين الأنام، الثابت على الصراط المستقيم **الملك مُحَمَّد بن إبراهيم** حرسه الله بعينه التي لا تنام،.... وفعل كذلك بالسيد، الأجل، الأفضل،..... شهاب الدين، أوحد الأئمة المهتدين، **الإمام أحمد بن إبراهيم**، وذلك أخو السلطان المقدم أطال الله لكل منهما في طاعته عُمُرَه...).

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

عثرت على صورة نسختين للمخطوط إحداهما على الشبكة العنكبوتية نشرتها جامعة الملك سعود على موقعها ورمزتُ لها بالنسخة (أ) الأصل نُسِخَت سنة (1050هـ)، وأما النسخة الثانية فقد حصلت على صورة منها عبر أحد الأصدقاء، وقد رمزت لها بالنسخة (ب). وقد ذكر الحبشي أن للمخطوط نسختين في الجامع الكبير بصنعاء(غربية 426 وأخرى أوقاف برقم 3 مجاميع)، وجاء في

"الفهرس الشامل للتراث العربي" الصادر عن مؤسسة آل البيت ـ عمّان ـ الأردن ـ أن للمخطوط نسختين أحداهما بجامعة الملك سعود كما ذكرت وسيأتي وصفها. والثانية بالجامع الكبير .... وذكر أنها نسخت نحو سنة (964)هـ.

1/وصف النسخة (أ) الأصل: هذه النسخة من منشورات جامعة الملك سعود على الشبكة العنكبوتية، وقد جاء وصفها على النحو الآتي:

اسم الكتاب: التبيان بما يتعلق بمعيار الميزان.

اسم المؤلف: الطنبداوي أحمد بن الطيب 947هـ

رقم: 2890

تاريخ النسخ:1050هـ وهو ما جاء في نهاية المخطوط.

عدد الأوراق: 3 ق.

عدد الأسطر:27 سطرا

عدد الكلمات في السطر: 8 إلى 15 كلمة

مقاسات الورقة: 20.5*15.5

الخط: نسخة حسنة خطها نسخ معتاد. جاء في آخرها

تمت النسخة المفيدة يوم الثلاثاء ثالث عشر من ربيع الأول سنة 1050غفر الله لقارئه ولكتابه والناظر إليه بفضله وكرمه آمين

وهذه النسخة قليلة السقط، يوجد بها على صفحة الغلاف أبيات شعرية

وجاء في الورقة الأخيرة ثناء ومدح ولم يذكر اسم الممدوح.

2/ النسخة الثانية (ب):

اسم الكتاب: التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان.

المؤلف: الطنبداوي

تاريخ النسخ: لم يذكر

الناسخ: محسن أبو علي موسى بن سعيد السمير [1]

عدد الوراق: 3 أوراق.

عدد الأسطر: 25 سطرا

عدد الكلمات في السطر: ما بين 9 إلى 13 كلمة.

الخط: نسخة واضحة مقروءة نسخ معتاد. **جاء في آخرها**

بخط المحصل لنفسه الراجي عفو ربه المعترف بذنبه (كلمة غير مفهومة) أبو علي موسى بن سعيد\ السمير فتح الله عليه فتوح العارفين بالله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين آمين.

يوجد بها سقط مقارنة بالنسخة (أ).

المطلب الرابع: قيمة المخطوط العلمية والمؤاخذات عليه

أولا: القيمة العلمية للكتاب: المخطوط رغم صغر حجمه، لكنه ناقش موضوعا مهما يتعلق بحياة الناس، ومعاملاتهم المالية في البيع والشراء، وبما يتعلق بعمل الدولة كالزكاة وقطع يد السارق، وكيفية ضبط الموازين الحادثة ومتى يجب ربطها بالميزان الشرعي؟ وفرقت بين تسعير الموزونات العرفية بالعيار الإسلامي، وبين توحيد الموازين وجعلها وفق معيار الإسلام؛ وقد بين ذلك بضرب المثال والتقريب مع مراعاة الاختصار ولذا كانت من ضمن مراجع من جاء بعدها في نفس موضوعها[2] خاصة، وأنها من عالم ذي صيت كالإمام الطنبداوي رحمه الله.

ثانيا: المؤاخذات على المخطوط: لم يظهر للباحث مؤاخذات ظاهرة على المخطوط شكلا ولا موضوعا فقد اختط المؤلف رحمه الله لنفسه منهجية في بداية رسالته، والتزم بها مراعيا أمرين هما: التبيان، والاختصار مع ضرب المثال، يظهر لكل من يقرأ المخطوط، ولذا لم يكثر من النقل، ولا الاستدلال. وأما نَسخ المخطوط فقد كان واضحا ليس به غموض إلا في مواضع قليلة جدا جدا.

---

[1] لم أظفر بترجمته..

[2] توضيح التبيان في معيار الميزان للسيد علوي حسن بن عبد الرحمن عيديد باعلوي ـ مخ اللوحة (3) الوجه (أ).

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

نماذج من المخطوط

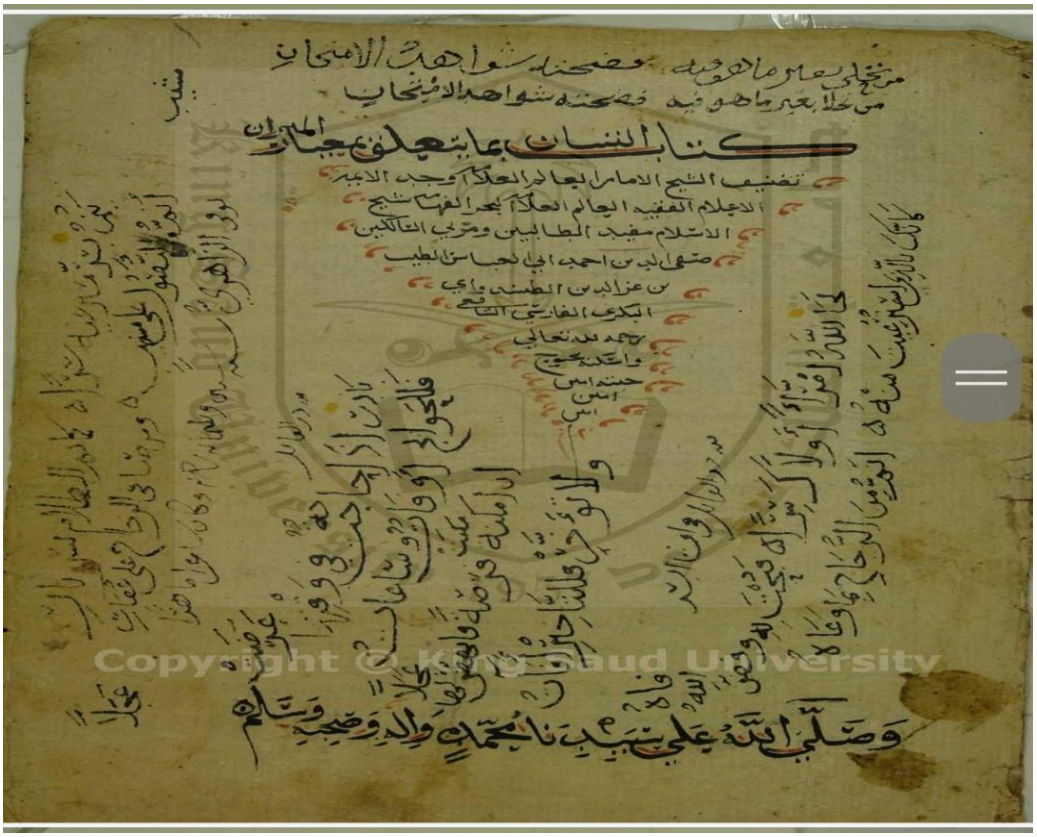

ظهرية النسخة (أ) الأصل

الصفحة الأولى النسخة (أ) الأصل

الورقة الأخيرة للنسخة (أ) الأصل

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

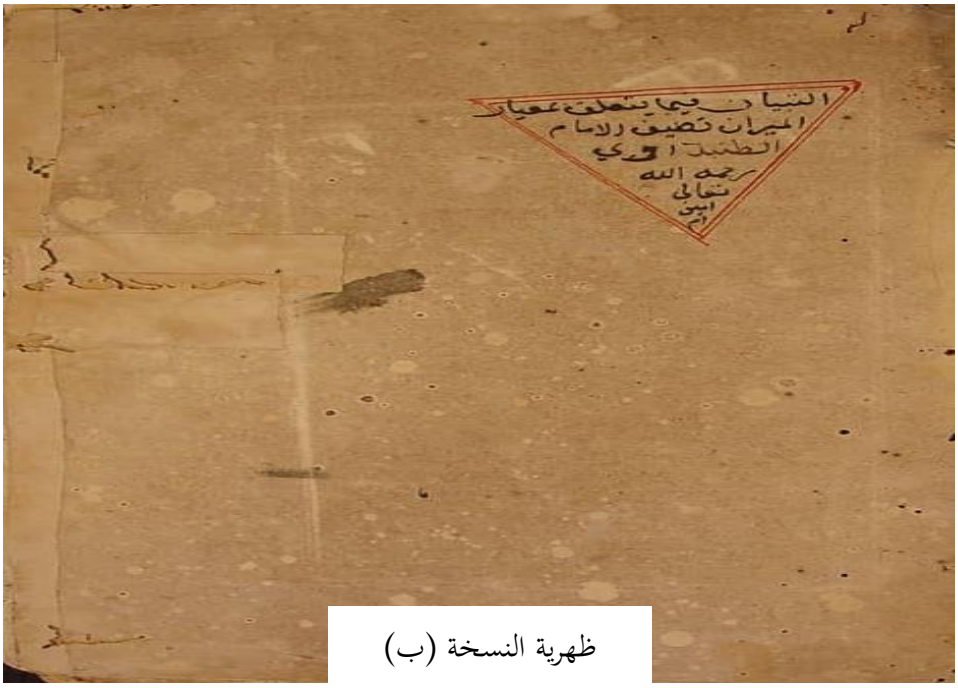

ظهرية النسخة (ب)

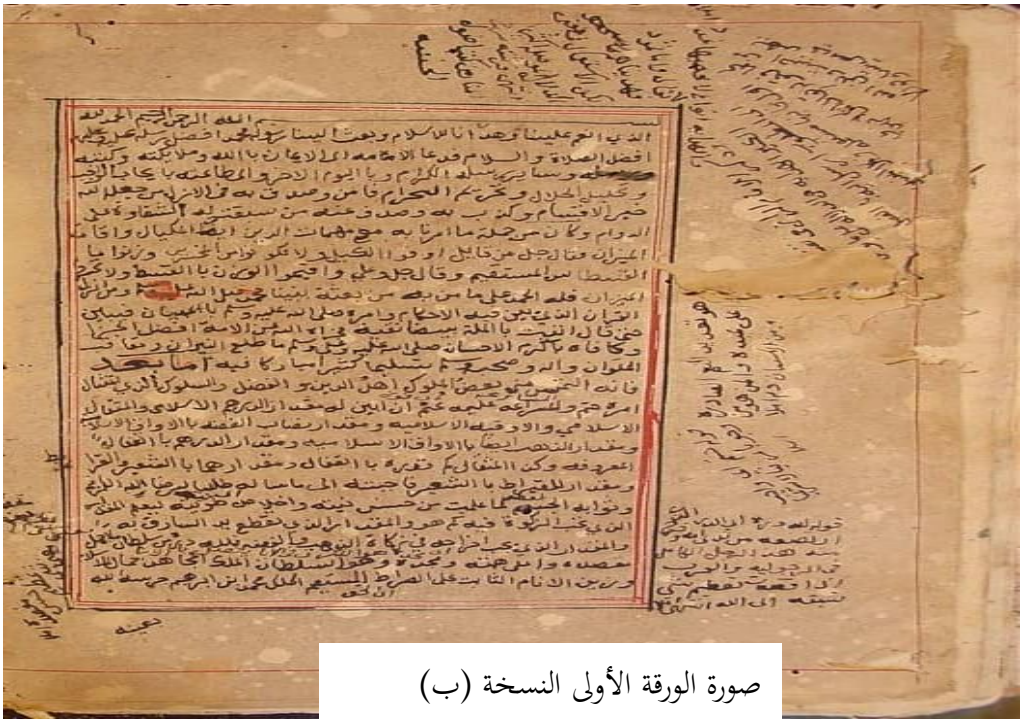

صورة الورقة الأولى النسخة (ب)

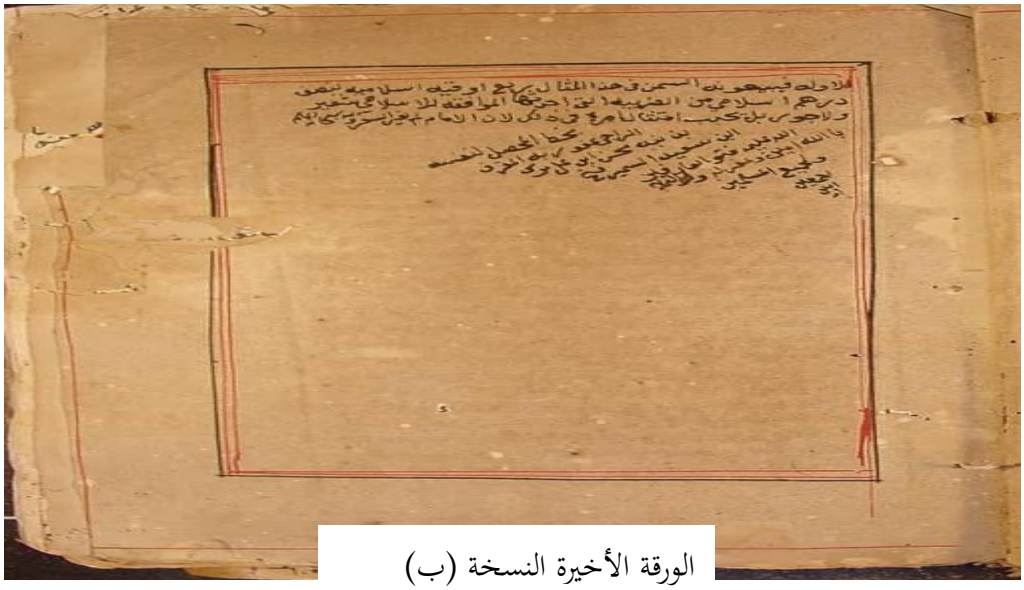

الورقة الأخيرة النسخة (ب)

قسم التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [وبه ثقتي] [1]

الحمد لله الذي أنعم علينا، وهدانا[2] للإسلام، وبعث إلينا رسوله مُحَمَّدا أفضل رسله عليه، وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فدعا الأمة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، وسائر رسله الكرام، وباليوم الآخر، وإلى طاعته بإيجاب الواجب، وتحليل الحلال، وتحريم الحرام، فآمن وصدق به من سبق له في الأزل من الله خير الأقسام، وكذَّب به، وصدف[3] عنه من سبقت له الشقاوة على الدوام.

---

[1] ليست موجودة (ب)..

[2] جاء في حاشية (ب): ذكر الإمام الرازي في "تفسيره الكبير" الهداية هي الدلالة على ما يوصل للمطلوب، [أوصل إليه بالفعل أو لا] ، فإنها مستعملة في كلا المعنيين كما قوله تعالى: (فإنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) ، وقوله تعالى: (أما ثمود فهدينهم فاستبحوا العمى على الهدى)، لكن الاستعمال في معنى الدلالة الموصلة أكثر (شرح الأنوار لابن ملك، ص8) والهداية أنواع لا يحصيها عدد. أملاء ما بين المعقوفتين من المصدر في المخطوط غير واضح.

[3] صدف: أي عدل عنه واعرض عنه. ينظر: ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم ـ لسان العرب (2416/4).

وكان من جملة ما أمرنا به ـ مع مهمات الدين ـ أيضا المكيال[1]، وإقامة الميزان فقال جل من قائل: ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨٥﴾ [الأعراف85]. فله الحمد على ما منَّ به من بعثة نبينا مُحَمَّد ﷺ، ومن إنزل[2] القرآن الذي بين فيه الأحكام، وأَمَرَه ﷺ بالبيان، فبين حتى قال:([لقد أتيت بالملة بيضاء نقية) [3] فجزاه الله عن الأمة أفضل الجزاء، وكافأه بأكرم الإحسان ﷺ ما طلع النَّيّران[4]، وتعاقب الملَوان[5]، وآله، وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه.

أما بعد: فإنه التَمَس مني بعض الملوك أهل الدين، والفضل، والسلوك، الذي امتثال أمره حتم[6]، والمسارعة إليه[7] غُنْم[8]، أن أُبَيّن له مقدار الدرهم[9] الإسلامي[10]، والمثقال[11] الإسلامي،

---

(1) المكيال: ما كيل به المكيلات والمصدر الكيل والاسم منه الكيلة بكسر الكاف: ينظر القونوي: قاسم بن عبدالله ـ أنيس الفقهاء (80)، المعجم الوسيط (808/2).

(2) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولا يستقيم معها الكلام فلعلها(إنزال).

(3) لم أجده بلفظه ولكن جاء عن عمر ﷺ قوله ﷺ (...وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً): ابن حنبل: أحمد. المسند ـ (349/23) برقم (15156) ، ابن أبي شيبة: أبو بكر: المصنف ـ من كره النظر في كتب أهل الكتاب (458/13) برقم (26949)، ابن أبي عاصم: أبو بكر ـ كتاب السنة (27/1) برقم (50) وغيرهم. والحديث في أسناده ضعف، وقد حسنه الألباني بتعدد طرقه ينظر: الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين ـ إرواء الغليل (34/6). وقريبا منه بلفظ (لقد أتيتكم بها بيضاء نقية ....): الضياء المقدسي الأحاديث المختارة (215/1) برقم (115)، وأبو يعلى في المقصد العلي ـ كتاب العلم ـ باب:(60/1) برقم (63) وسندها ضعيف. ينظر: إرواء الغليل (36/6).

(4) مثنى النَّيِّر: وهما الشمس والقمر. ينظر نشوان الحميري (6813/10).

(5) مثنى الملا: وهما الليل والنهار . الجوهري الصحاح (2497/6)

(6) جاء في حاشية النسخة (ب) قوله: حتم أي واجب وجوبا عرفيا لا شرعيا.

(7) في (ب) " عليه ".

(8) جاء في (ب) أي: فوز.

(9) الدرهم: من (درم) الفارسية أو (درضمة) اليونانية معرب على وزن فعلل وهو(وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن)) وله استعمالان في الشريعة والحضارة الإسلامية الأول: كوحدة نقد ثابتة المقدار وبهذا الاعتبار يذكره الفقهاء في باب زكاة النقدين. والثاني: صنجة (معيار) وزن ثابتة المقدار. وبهذا المعنى يذكره الفقهاء في باب زكاة الزروع ومقدار الكفارات والصدقات. ينظر: الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد ـ المصباح المنير (102)، المناوي: مُحَمَّد بن عبد الرؤوف ـ النقود والمكاييل والموازين (35)، جمعة: د.علي ـ المكاييل والموازين الشرعية (9)، الخاروف: د. مُحَمَّد أحمد: تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (52).

(10) المقصود بكون الدرهم والمثقال (الدينار) إسلاميين هو اعتبارهما الأصل الذي ترجع إليه الموزونات في الأبواب الشرعية كالزكاة ونحوها، هوما سُك من المسكوكات النقدية من الذهب الفضة باسم الدولة الإسلامية وأول من سك النقود باسم الدولة الإسلامية على المشهور هو أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ـ وقيل غيره ـ وكانت الدراهم والدنانير قبل ذلك تسك في بلاد الروم واستعملها العرب وجاء الإسلام وهم على ذلك وأقرها رسول الله صلى الله فلما كان عهد أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان سكها باسم الإسلام بالقيمة التي كانت عليها وقت النبوة. ينظر:البلاذري: أحمد بن يحيى ـ فتوح البلدان (448)، المقريزي: أحمد بن علي ـ رسائل المقريزي (175). المناوي: مُحَمَّد بن عبد الرؤوف ـ النقود والمكاييل والموازين (45).

(11) المثقال: مطلق الوزن ويطلق عرفا على الدينار وهو قطعة مضروبة من الذهب. ينظر: ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم (493/1)، جمعة: د. علي المكاييل والموازين الشرعية(9)، الخاروف: د. مُحَمَّد أحمد: تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (48).

والأوقية[1] الإسلامية، ومقدار نصاب الفضة بالأواق الإسلامية، ومقدار الذهب أيضا بالأواق الإسلامية، ومقدار الدرهم بالقفال[2] المعروفة، وكذا المثقال كم قدره بالقفال؟ ومقدراهما بالشعير[3]، والقراريط[4]، ومقدار القيراط، بالشعير، فأجبته إلى ما سأل؛ طلبا لرضا الله الكريم، وثوابه الجسيم [5]؛ [5]؛ لما علمت من حسن نيته، وإخلاص طويته[6]؛ليعلم المقدار الذي تجب الزكاة فيه كم هو؟ والمقدار والمقدار الذي تقطع يد السارق به؟، والمقدار الذي يجب إخراجه في زكاة الذهب، والفضة؟.

فلله [دَرَّه] [7] من سلطان! ما اجمل مقصده[8]! وأعلا همته و[مجده] [9]! وهو السلطان الملك المجاهد جمال الإسلام، وزين الأنام، الثابت على الصراط[10] المستقيم الملك **مُحَمَّد بن إبراهيم**[11] حرسه الله بعينه التي لا تنام، وأعزه بعزه الذي لا يرام[12]، وحماه بقوة ملكه الذي لا يضام[13]، وأطال عمره في طاعته، ووفقه لاتباع كتابه وسنة نبيه مُحَمَّد ﷺ أفضل الصلاة، والسلام، وصحبه، وجماعته.

---

(1) الْأُوقِيَّةُ: بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب أربعون درهما والجمع الأواقيّ بالتشديد وبالتخفيف. الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد ـ المصباح المنير (669/2).

(2) القفال: جمع قفلة. والقفلة تأتي على معان مختلفة، يقال: درهم قفلة إذا كان وازنا. والمقصود بها الاصطلاح الفقهي، الدرهم العرفي وقد يكبر عن الدرهم الشرعي أو يصغر. ينظر: المرتضى الزبيدي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ـ تاج العروس (217/30)، الموسوعة الفقهية الكويتية (309/38).

(3) الشعير: نوع من الحبوب الواحدة شعيرة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (268/1).

(4) القراريط: جمع قيراط أو قرّاط قال ابن منظور: مقدار صغير من الوزن وأصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط وهو جزء من أجزاء الدينار يختلف باختلاف البلدان. ينظر: ابن منظور ـ لسان العرب: (3591/5)، الموسوعة الفقهية الكويتية (310/38).

(5) في ب: العظيم.

(6) الطوية: الضمير والنية . ينظر الزبيدي تاج العروس (513/38)

(7) في(أ) در من غير الإضافة للضمير والدر: اللبن. الفيروزآبادي القاموس المحيط (391). جاء في حاشية النسخة ب: (قوله: لله دره أي الدر الذي ارتضعه من ثدي أمه خرج منه هذا الرجل الكامل في الرجولية. والعرب إذا قصدت تعظيم الشيء نسبته إلى الله) انتهى.

(8) جاء في حاشية (ب): يعني شيء عظيم حسن مقصده .

(9) في (أ) غير مفهومه.جاء في (ب) (وهو الشرف في الأباء يتصل بالأبناء).

(10) جاء في\ (ب): الحق.

(11) لم أجد ترجمته.

(12) في حاشية (ب) لا يطلب.... وكلمات غير واضحة كأنها (من غير الله).

(13) في (ب) أي: لا ينقص.

ISSN:2707- 8655
EISSN:2707-8663

وفعل كذلك بالسيد، الأجل، الأفضل، الأكمل، الإمام، الأعظم، وبحر الكرم، العزيز[1]، الشجاع، بل البطل، المقدام[2]، المقدم شهاب الدين، أوحد الأئمة المهتدين، **الإمام أحمد بن إبراهيم**[3]، وذلك أخو السلطان المتقدم أطال الله لكل منهما في طاعته عُمُرَه، وفتح البلاد، ونقلها من /1أ/ الكفر إلى الإسلام، وأعز لكل منهما نصره، ورفع لكل منهما ذكره، وشرح لكل منهما صدره، ودمر أعداءهما الكافرين والمفسدين، وعل الإمامة، والملك فيهما، وفي ذريتهما إلى خروج المهدي ﷺ اللهم آمين

فهذا حين الشروع في الكلام مع مراعاة الاختصار أما مقدار الدرهم الإسلامي[4]، فهو بالشعير خمسون شعيرةً، وخُمُسا شعيرة[5] بعد أن يقطع من طرف الشعيرة ما دق وطال[6].

ومقدار الدرهم الإسلامي، ستة عشر[7] قيراطا، وأربعةُ أخماس قيراط[8]، كان[9]يخص كلَ قيراط ثلاثُ حبات من الشعير؛ فيخص ستة عشر قيراطا، كل قيراط من ذلك ثلاث شعيرات، وجملته ثمان، وأربعون شعيرة. يبقى من الشعير شعيرتان وخُمُسا شعيرة؛ وذلك حصة أربعة أخماس قيراط؛ لأن خمس القيراط، ثلاثة أخماس شعيرة تحقيقا؛ فيكون الأربعة الأخماس، حصتها شعيرتان، وخمسا شعيرة وهذا أمر ظاهر.

---

(1) في الأصل زيادة (م) مقحمة في السياق.

(2) في حاشية (ب): قوله: المقدام من تقدم بنفسه في جهاد أعداء الله.

(3) لم أجد ترجمته.

(4) مقدار الدرهم الإسلامي بالجرامات عند الجمهور ومنهم الشافعية (2.975) جراما. ينظر: الخاروف: د. محمد بن احمد تحقيق كتاب كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (49)، جمعة: علي: المكاييل والأوزان الشرعية (9).

(5) ينظر: ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (53)، الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد ـ مغني المحتاج (93/2).

(6) المتوسطة التي لم تقشر. ينظر: الأنصاري: الشيخ زكريا ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (376/1).

(7) في الأصل كلمة " فرسخا " مضروب عليها.

(8) ينظر: ابن حجر: أحمد بن محمد ـ تحفة المحتاج (264/3)، الرملي: محمد ابن أحمد ـ نهاية المحتاج (85/3).

(9) كذا في النسختين .

واعلم أن القيراط الذي نذكره ونحن بصدده هو قيراط مصر، وعليه المعول باليمن كالحرمين الشريفين كما ذكره مشايخنا[1]، وأما قدر الدرهم الإسلامي بالبغدادي، فأربعة عشر قيراطا[2]؛ لأن قيراط بغداد أثقل في الوزن من قيراط مصر فليعلم ذلك.

وأما المثقال الإسلامي[3]فمقداره بالقراريط المصرية أربعة وعشرون قيراطا[4]، ومقداره بالشعير اثنتان وسبعون شعيرة[5] ـ بتقديم السين على الباء الموحدة ـ وإذا قُسم اثنتان وسبعون شعيرة على الأربعة والعشرين القيراط[خرج] [6] حصةَ كلِ قيراط ثلاثٌ من الشعير. **والمثقال قفلة ونصف** بالقفلة بالقفلة اليمنية فليعلم ذلك.

إذا علم ذلك فنصاب الفضة مائتا درهم[7]، وكل درهم خالص عن الغش.

[فقفلة] [8] لنا ـ أي ستة عشر قيراطا ـ، ويزيد[9] أربعة أخماس قيراط، فيكون نصاب الفضة بهذه بهذه القفال، مائتي قفلة، وعَشْرَ قفالٍ، وذلك بأواقنا إحدى وعشرون أوقية

ونصاب الفضة بالأوقية الإسلامية خمس أواق. كل أوقية إسلامية عبارة عن أربع أواق لنا، وقفلتين. فيكون نصاب الفضة بأواقنا، [إحدى] [10] وعشرين أوقية. ونصاب الفضة بالأوقية الإسلامية خمس أواق لا غير؛ لأنا قد عرفناك أن الأوقية الإسلامية أربع أواق، وقفلتان من أواقنا وقفالنا، فيكون نصاب الفضة بأوقنا [إحدى] [11] وعشرين أوقية بأواقنا كما قدمناه، والأوقية عشر

---

(1) في (ب): شيخنا. ينظر: ابن حجر: أحمد بن مُحَمَّد. الفتاوى الكبرى (42/2).

(2) ينظر: فتح العزيز (50/3).

(3) قد مر تعريفه ومقداراه بالجرامات (4.25جرام) ينظر: المكاييل والموازين الشرعية (9).

(4) ينظر: ابن حجر ـ التحفة (264/3).

(5) ينظر: الشيخ زكريا ـ أسنى المطالب (376/1)، الرملي ـ نهاية المحتاج (84/3).

(6) زيادة من (ب).

(7) وقدرها بالجرام: 595 جراما

(8) في الأصل "قفلة" ولا تناسب السياق.

(9) أي الدرهم الإسلامي يزيد على القفلة بأربعة أخماس قيراط كما سيذكر رحمه الله أن القفلة تساوي ستة عشر قيراطا.

(10) في الأصل (أحد) والتصحيح من (ب) .

(11) في الأصل (أحد) والتصحيح من (ب) .

قفال[1] فيكون النصاب بأوقية الإسلام خمس أواق إسلامية، والأوقية الإسلامية أربع أواق بأواقنا المعروفة وخُمُس أوقية وذلك قفلتان؛ وأصل ذلك قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ـ أي زكاة ـ)[2].

قال علماؤنا: والأوقية أربعون درهما إسلاميا[3]، والدرهم ستة عشر قيراطا، وأربعة أخماس قيراط. /1ب/ والمائتا الدرهم الإسلامية مائتان من القفال، وزيادة عشر قفال وذلك [إحدى] [4] وعشرون أوقية بأوقنا.

ونصاب الذهب بأوقنا ثلاث أواق، ونصاب الذهب قدره بأوقية الإسلام، ثلاثة أرباع أوقية إلا قفلة ونصفا، وإن شئت قلت: نصاب الذهب ثلاثة أرباع أوقية إسلامية إلا مثقالا؛ لأن المثقال قفلة ونصف وذلك أربعة وعشرون قيراطا ـ أعني المثقال ـ بقراريط مصر، والحرمين، واليمن.

أما المثقال بقراريط بغداد فعشرون قيراطا[5]؛ لأن قيراط بغداد أثقل في الوزن من قيراط مصر[6]، مصر[6]، فيزيد قيراط بغداد على قيراط مصر بنصف شعيرة، وعُشُر شعيرة؛ فقلت من ذلك أن قيراط مصر ثلاث شعيرات لا غير، وقيراط بغداد ثلاث شعيرات ونصف وعُشُر، وإن شئت قلت: ثلاث شعيرات و[ثلاثة] [7] أخماس شعيرة، وإن شئت قلت ثلاث شعيرات وستة أعشار شعيرة.

فيكون المخرَج من نصاب الفضة للمستحقين خمسة دراهم إسلامية، وذلك خمس قفال فضة خالصة وربع قفله فضة خالصة؛ إذ زيادة الدرهم الإسلامي على القفلة بأربعة أخماس قيراط، فيكون

---

(1) قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله (القفلة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطا مصرية، والأوقية اليمنية عشر قفال بهذه القفال). الإفادة الحضرمية في الفتاوى المخرمية لابن قاضي باكثير مخ / ص (79).

(2) البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ـ دار طوق النجاة ـ ط / الأولى ـ 1422هـ ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ (119/2) برقم (1459).

(3) ينظر: النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع (14/6)، الخطيب الشربيني ـ مغني المحتاج (93/2).

(4) في الأصل (أحد) والتصحيح من (ب) .

(5) ينظر: ابن حجر ـ تحفة المحتاج (264/3).

(6) في (ب) بغداد وهو خطأ ظاهر.

(7) في الأصل (ثلثه) والتصحيح من (ب) .

مجموع الأخماس الزائدة على الخمس القفال عشرين خُمُسا، يقسم [يخرج] [1] على مخرج الخُمُس ويكون الخارج أربعة قراريط، وذلك ربع قفلة. **والمخرج في نصاب الذهب نصف مثقال** وهو اثنا عشر قيراطا بقراريط مصر.

والمقدار الذي يقطع فيه كوع[2] يمين السارق ربع دينار ذهب أي ربع مثقال، أو ما [قيمته] [3] ذلك من غيره؛ بشرط أن يكون محرزا بحرز مثله. وربع المثقال ستة قراريط[4] وقد أوضحنا ذلك إيضاحا ظاهرا مع مراعاة الاختصار والله أعلم.

فائدة: إذا قيل لم قطعت يد الحر المسلم إذا سرق في ربع مثقال، وإذا جنى عليها جان خطأ، أو عمدا، أو عفا على ديتها ففيها خمسون من الإبل. وخمسون تساوي خمسمائة مثقال تقريبا فكيف قطعت بربع مثقال، ووديت بما يكون من الأبل قيمته خمسمائة مثقال؟ ولذلك قال المشكك[5] في ذلك بيتا من الشعر فقال:

يد بخمس مئين عسجد[6] وديت،،،، ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب المالكي[7] رحمه الله فقال:

وقاية الروح أغلاها وأرخصها،،،، وقاية المال فافهم حكمة الباري [8]

ومقتضى الجواب: أن الله أغلاها؛ إذا جُنِي عليها ففيها خمسمائة دينار أي: ما قيمته ذلك، وهو خمسون من الأبل.

---

(1) ساقط من الأصل والزيادة من (ب) .

(2) الكوع: هو طرف الزند مما يلي الإبهام. وأما طرف الزند مما يلي الخنصر يقال الكرسوع، ومجمع الزندين هو الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع على المشهور. ينظر: الزبيدي: تاج العروس: (146/8)، وابن منظور لسان العرب (1871/3).

(3) في الأصل (قيمه) والتصحيح من (ب) .

(4) لأن المثقال أربعة وعشرون قيراطا كما مر.

(5) نُسِبَ هذا البيت إلى الشاعر أبي العلا المعري.

(6) العسجد: الذهب. القاموس المحيط (299).

(7) القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: الفقيه الحافظ من أعيان علماء الإسلام ولد في شوال سنة (363 هـ) له . تآليف كثيرة منها "المعونة بمذهب عالم المدينة" و"شرح رسالة ابن أبي زيد" وتوفي سنة (421هـ) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (154/1).

(8) في حاشية (ب) عز القناعة أغلاها و[غير واضحة] ،،،، ذل الخيانة فانظر حكمة الباري.

ولو قيل: إن اليد ديتها ربع مثقال لكثر المتعدون ويقولون ليس في قطع اليد إلا ربع دينار؛ فغلظ بتكثير الدية احتراما للنفس والأيدي. وإنما وجب القطع بربع المثقال صيانة للمال؛ إذ لو قيل: لا تقطع اليد إلا في خمسمائة كما في الجناية؛ لكثرت السرقة ويقولون /2أ/ أن اليد لا تقطع إلا بمال كثير وهو خمسمائة دينار أي: ما قيمته ذلك وهو خمسون من الأبل؛ فغلظ على السارق فقطعت يده في ربع دينار لئلا يكثر التجريء على السرقة؛ إذا قيل إن اليد لا تقطع إلا في خمسمائة مثلا.

قلت: فالحاصل أن الشارع استعمل الاحتياط لحفظ الأنفس، ولحفظ الأموال، ولهذا أجاب بعضهم عن البيت المتقدم ذكره بكلام حسن وهو: أن اليد لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت ثمينة. وهذا الجواب في غاية الحسن والتحقيق في دفع هذا الإشكال المتلاشي والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

خاتمة نسأل الله الكريم حسنها: اعلم أن المراد[2] بتأليف هذه الوريقات معرفة المعيار[3] الإسلامي في الأشياء التي توزن بها؛ لتستعمل على وفق ما استعمل في صدر الإسلام؛ وليعلم بها مقدار النصاب الإسلامي من الذهب والفضة، ومقدار الدرهم، والمثقال الإسلاميين اللذين هما حكمان مرضيان في معرفة قيم الأشياء، ومعرفة النصاب الذي تقطع به يد السارق ـ إذ نصابه ربع مثقال ـ ومعرفة الأوقية الإسلامية، ونحو ذلك. وليس المراد أن السلطان ـ نصره الله وأولي الأمر من تحته ـ يلزمون الناس بالتعامل بها بيعا، وشراء، وأخذا، وإعطاء؛ إذ ما أُحدِث من وزن الدرهم، والدينار، والأوقية اصطلاح حادث لا مضايقة فيه؛ إذ المصطلحات إذا لم يكن فيها مخالفة للشرع الشريف فلا مشاحة، وإنما القصد بذلك ما ذكرنا.

وأما التسعير فمعلوم أنه حرام[4]. فما يباع من الأشياء أوقية بأواقنا المعروفة بمحلَّق[5] مثلا، ومعيار ومعيار وقيتنا عشر قفال، لا يجوز للمحتسب من قبل السلطان ـ نصره الله ـ أن يقول للباعة الذين

---

(1) ينظر: ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر ـ إعلام الموقعين (286/3)، ابن كثير: إسماعيل بن عمر ـ التفسير (110/3)،.

(2) في (ب) مرادي.

(3) المعيار والعيار ما يقاس به غيره ويسوّى. ينظر: أبو الفتح المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (334).

(4) ينظر: أسنى المطالب (38/2)، مغني المحتاج (392/2).

(5) لم أجد من عرفه لكن من خلال ما جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: يظهر أن المراد به النقود الفضية وربما أطلق عليها هذا الاسم لأنها كانت على شكل حلق. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (222/2) و(110،144/3).

يبيعون أوقية من أواقنا بمحلَّق لا يبيعونه إلا بأوقية الإسلام فمعلوم أن هذا لا يجوز؛ لأنه تسعير والمسعر هو الله عز وجل كما ثبت ذلك عنه ﷺ حيث طلبوا التسعير فقال عليه أفضل الصلاة والسلام (إن الله هو المسعر القابض الباسط) الحديث[1]؛ولأنه تفاوت كثير فما اتفق الناس مثلا على بيعه أوقية بأواقنا بمحلَّق مثلا لا يسمحون ببيعه أربع أواق وخمس وذلك أوقية الإسلام بمحلَّق؛ لأن زائد أوقية الإسلام على وقيتنا المعروفة، ثلاثة أمثال أوقيتنا وخمس أوقيتنا وذلك تفاوت كثير **وهذا ضربناه مثلا، وإلا فلا يجوز التسعير** قل الزائد أم كثر.

نعم لو أراد السلطان أن يعير العيار العرفية، ويردها إلى المعيار الإسلامي من غير تسعير، فذلك جائز ولا يجوز مخالفته، مثال ذلك: لو أن السمن مثلا يباع أوقية عرفية ونصف قفلة عرفية بدرهم عرفي، فقال الإمام: بيعوا السمن بالمعيار/2ب/ الإسلامي وهو أوقية الإسلام، فيبيعون كل ربع أوقية إسلامية بدرهم عرفي جاز؛ إذ لا تسعير وكذا يقال لو كان الدرهم العرفي نصف الدرهم الإسلامي مثلا وجعل الإمام الدرهم هو درهم الإسلام بأن غير الضريبة [الأوله] [2] إلى درهم الإسلام **فقال الإمام أصلحه الله: لا تبيعوا السمن،** ولا غيره بالمعيار العرفي من الأواق، ولا بالمعيار العرفي من الدراهم وهو الضريبة الأوله فيبيعون السمن في هذا المثال ربع أوقية إسلامية بنصف درهم إسلامي من الضريبة الذي أحدثها [الإمام] [3] الموافقة للإسلامي، فلا تسعير ولا جور، بل يجب امتثال أمره في ذلك؛ لأن الإمام لم يقر السعر الأول والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمت النسخة المفيدة يوم الثلاثاء ثالث عشر من ربيع الأول سنة 1050غفر الله لقارئه ولكتابه والناظر إليه بفضله وكرمه آمين

الخاتمة: بعد الانتهاء بفضل الله ورحمته من هذا البحث، فهذه بعض النتائج والتوصيات التي أوصل إليها البحث:

---

(1) أحمد: المسند (46/20)، برقم (12591) من حديث أنس ﷺ، وأبو داؤد ـ كتاب البيوع ـ باب في التسعير (322/5) برقم (3451)،والترمذي، أبواب البيوع ـ باب ما جاء في التسعير (597/3) برقم (1314) وابن ماجة ـ أبواب التجارات ـ باب من كره أن يسعر(319/3) برقم (2200). قال الترمذي: حديث صحيح، صححه الألباني ـ غاية المرام (194) برقم (323).

(2) في الأصل (الأول) والتصحيح من (ب).

(3) سقط في الأصل والزيادة من (ب).

1. الإمام الطنبدواي من كبار علماء اليمن في القرن العاشر الهجري عرف بمفتي زبيد وشهرته الطنبداوي بتقديم النون على الباء.

2. أن الأوزان العرفية في عصر المؤلف رحمة الله كالقفلة مختلفة عن مقادير الأوزان الشرعية من الدرهم والدينار الإسلاميين.

3. لا حرج في التعامل بالمقادير والأوزان العرفية في المعاملات المالية المختلفة كالبيع والشراء والأخذ والعطاء.

4. المعتبر في المعاملات الشرعية كنصاب الزكاة وقطع يد السارق هو المقدار الإسلامي للدينار والدرهم أو ما هو مماثل لقيمتهما من الأوزان العرفية.

5. قيمة الأوقية الشرعية من الفضة في زمن المؤلف يعادل أربع أواق وخمس أوقية عرفية فضة خالصة. وقيمة المثقال (الدينار) الإسلامي من الذهب يعادل قفلة ونصف عرفية من الذهب الخالص.

6. لا يحق للدولة إلزام الناس بالبيع بقيمة الأوزان الشرعية لأن ذلك من باب التسعير، ويحق لها اعتماد الأوزان الشرعية كمقدرات للوزن وإلزام الباعة بالتعامل بها وتجب طاعتها في ذلك.

أوصي الباحثين بالعناية بإخراج تراث علماء اليمن فإن كثيرا منه ما زال حبيس رفوف المخطوطات وخاصة تراث علماء زبيد.

المصادر والمراجع:

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد (235 هـ) ـ المصنف ـ ت: مُحَمَّد عوامة ـ شركة دار القبلة ـ جدة ومؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ ط1 ـ 1427 هـ ـ 2006م .

ابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (287هـ) ـ ت : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي – بيروت ـ لبنان ـ ط 1 ـ 1400 هـ .

الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين (1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل إشراف: زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي – بيروت ـ ط2 ـ 1405 هـ - 1985م.

الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين (1420هـ) ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المكتب الإسلامي – بيروت ـ ط3 – 1405هـ .

الأنصاري: أبو يحيى زين الدين زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا (926هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب ـ دار الكتاب الإسلامي.

باعلوي: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن حسين بن عمر ـ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين. دار الفكر.

بافقيه: مُحَمَّد بن عمر الطيب ـ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر ت : عبدالله مُحَمَّد الحبشي ـ مكتبة الإرشاد ـ صنعاء 1419 هـ ـ 1999م .

البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل (256هـ) . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة ـ ط1، ـ 1422هـ.

البَلَاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (279هـ) ـ فتوح البلدان ـ دار ومكتبة الهلال– بيروت ـ 1988 م .

الترمذي: أبوعيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(279هـ) السنن ـت: أحمد مُحَمَّد شاكر وأخرين ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط2، 1395 هـ – 1975 م

جمعة: د. علي ـ المكاييل والموازين الشرعية ـ دار الرسالة القاهرة ـ ط2 ـ 1430هـ ـ 2009م.

الحبشي: عبد الله مُحَمَّد ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ـ المجمع الثقافي ـ أبوظبي ـ 1425هـ، 2004م.

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماءـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد ـ 1357 هـ – 1983 م بهامشها حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992 هـ) .

ابن حجر: شهاب الدين شيخ الإسلام، أبوالعباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي السعدي الأنصاري، (974هـ) الهيتمي الفتاوى الفقهية الكبرى ـ المكتبة الإسلامية .

الحميرى: نشوان بن سعيد اليمني (573هـ) ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ـ ت : د حسين بن عبد الله العمري وزميليه ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت – لبنان ، دار الفكر ـ دمشق – سورية ط1، 1420 هـ - 1999 م

الديبع الشيباني: : مُحَمَّد بن علي ـ الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد ـ ت : د. يوسف شلحد ـ مركز الدراسات والبحوث اليمني ـ دار العودة ـ بيروت ـ لبنان ـ 1983م .

ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين الأنصاري (710هـ) كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ـ ت: د. مُحَمَّد أحمد الخاروف ـ دار الفكر ـ دمشق ـ 1400 هـ ـ 1980م.

الرملي: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1004هـ) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ دار الفكر، بيروت ـ 1404هـ/1984م مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ).

الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، (1396هـ) ـ الأعلام : ـ دار العلم للملايين ـ ط15 – مايو2002 م.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد (902هـ) ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ دار مكتبة الحياة – بيروت .

الشربيني: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ) ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ـ ط1، 1415هـ - 1994م .

الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله (1250هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ دار المعرفة – بيروت .

الشيباني: أبوعبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد (241هـ) ـ المسند ـ ت : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين شراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط1، 1421 هـ - 2001 م .

ابن علان: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد البكري (1057 هـ) نشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمن له ولاية عمارة ما سقط من البيت الشريف ـ اعتنى به: مُحَمَّد أبو بكر عبد الله باذيب ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ـ ط1، 1422 هـ - 2001 م

العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد (1089هـ) ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ت : محمود الأرناؤوط ـ خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ـ دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت ط1، 1406 هـ - 1986 م.

العَيْدَرُوس محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (1038هـ) ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ـ دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1405.

الغزي: شمس الدين أبوالمعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن (1167هـ) ـ ديوان الإسلام ـ ت: سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ ط/ الأولى، 1411 هـ - 1990 م

الفيروز أبادى: مجد الدين أبوطاهر مُحَمَّد بن يعقوب (817هـ) القاموس المحيط ـ ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، 1426 هـ - 2005 م.

الفيومي: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ت نحو770هـ) ـ المكتبة العلمية - بيروت

ابن قاضي باكثير: علي بن عمر ـ الإفادة الحضرمية في الفتاوى المخرمية مخطوط .

القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ـ ت د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ـ دار الوفاء – جدة ـ ط1، 1406 هـ.

ابن قيم الجوزية: أبوعبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (751 هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ شارك في التخريج: أبوعمر أحمد عبد الله أحمد ـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ـ ط1، 1423 هـ .

ابن كثير: : أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ) ـ تفسير القرآن العظيم ـ ت : سامي بن مُحَمَّد سلامة ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ ط2 1420هـ - 1999 .

كحالة: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني الدمشقي (1408هـ) معجم المؤلفين ـ مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

ابن ماجة: أبوعبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (273هـ) ـ السنن ـ ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون ـ مؤسسة ـ دار الرسالة العالمية ـ ط1، 1430 هـ – 2009 م .

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ـ المعجم الوسيط ـ أشرف على طباعته إبراهيم مصطفى وآخرون ـ دار الدعوة .

المرتضى الزَّبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (1205هـ) ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ ت : مجموعة من المحققين ـ دار الهداية .

المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، (845هـ) رسائل المقريزي ـ دار الحديث، القاهرة ـ ط1، 1419 هـ

المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (987هـ) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ـ ـ دار بن حزم ـ ط1 ـ 1424هـ ـ 2004م.

المناوي: مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1031هـ) النقود والمكاييل والموازين ـ ت: رجاء محمود السامرائي ـ دار الرشيد للنشر ـ منشورات وزارة الثقافة الإعلام العراق 1981م .

ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ) لسان العرب ت : عبد الله علي الكبير وزميليه ـ دار النشر: دار المعارف ـ القاهرة.

الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت .

النووي: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ) ـ المجموع شرح المهذب ـ دار الفكر .

Hadhramount University

ISSN : 2707 - 86655
EISSN : 2707 - 8663

AL-MAHRAH

Journal of Humanities

Scientific, Biannual & Refereed
Issued by the Faculty
of Education - Almahrah

- Al-Tibyaan bimaa Yata'allaq bi Mi'yaar Al-Mizaan by Shihaab Al-Deen Al-Tanbadaawi Al-Zubeidy (948 AH) An Empirical Study
- The Language of Omani People in the Quran and its Impact on the Verse Meaning
- Structures of the Un-Augmented Past Tense in Abdullah Al-Baradouni's Poetry Collection (Madinat Al-Ghad) A Morphological Aesthetic Study
- The Narrative Paradox in Ghazi Al-Qusaibi Novels A Semiotic Approach
- Clash of Identities in Contemporary Omani Novels "Sajeen Al-Zurqah" Novel as an Example
- Cultural Patterns on Twitter A Study in Light of Cultural Criticism of Selected Samples from Sagheeer Al-'Anzy's Account
- The Poetic Imagery in Muhammmad Al-Ameen Muhammad Al-Haadi's Poetry Collection "Anta Abha"
- Narration Structure in (MOQEEM WA DHAHEB) Poem for IBIN KHAFAJAH
- Manifestations of Criticism in the Poetic Discourse of Abi Al-'Alaa` Al-Ma'arry Al-Luzuumiyyaat as a Case Study
- Sound Intertwinement in the Poem Al-Youmiyyaat of the Modern Arabic Poetry A Stylistic Approach
- Employment of Persona in Very Short Stories Fatimah Waheedi's Short Story (Maa Lan Taquuluhu Shehrazad) as a Case Study
- Syllables and their Nature in Early and Modern Arabic Studies
- Degree of Knowledge and Utilization of the Principles of Constructivist Theory by Social Studies Teachers
- The degree of computer use in teaching in primary schools in Al-Mahra from teachers' point of view and their attitudes towards it.

AD 2023 AH June 1444 The fourteenth issue - Dhul Qi'dah